

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الصوم

١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ». [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْهُ». [انظر الحديث: ١٥٩٢].

٢ - باب فضل الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ

شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ - مرّتين - والذي نفسي بيده لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا» . [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨] .

٣ - باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ . قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ ، أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ» . [انظر الحديث: ٥٢٥ ، ١٤٣٥] .

٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» . [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧] .

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» . [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦] .

٥ - باب هل يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسْعًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» . وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

[الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ - حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فُتِحَتْ أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسُلسِلَت الشياطين».

١٩٠٠ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فافطروا. فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». وقال غيره عن الليث: حدثني عُقيل ويونس «لهلال رمضان». [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»

١٩٠١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٣٥، ٣٧، ٣٨].

٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».

٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

٩ - باب هل يقولُ إني صائمٌ إذا شُتِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَضْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إني امرؤٌ صائمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».

١٠ - باب الصومِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الْإِبْهَامُ فِي الثَّالِثَةِ».

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غُيِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاح - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» . [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢] .

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» . [انظر الحديث: ٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤] .

١٢ - باب شَهْرٍ أَعِيدَ لَا يَنْقُصَانِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ:

وَأِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرَ أَعِيدَ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هُكَذَا وَهَكَذَا . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» . [انظر الحديث: ١٩٠٨] .

١٤ - باب لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» .

١٥ - باب قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيه عن البراء عن النبي ﷺ

١٩١٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. عمدت إلى عقالي أسود وإلى عقالي أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد. ح. حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار». [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر ، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى 'ذَا وَيَنْزِلُ ذَا'. [انظر الحديث: ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣].

١٨ - باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [انظر الحديث: ٥٧٧].

١٩ - باب قَدْرِ كَمِّ بَيْنِ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً». [انظر الحديث: ٥٧٥].

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَهَاجَهُمْ ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي». [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُصِّمْ أَوْ فَلْيُصِّمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥].

٢٢ - باب الصائم يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ». ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرَّوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرَّوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَأَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرَّوَانُ يَوْمُئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهَنْ أَعْلَمُ». وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ». وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ.

[الحديث ١٩٢٥ - طرفه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [الحديث ١٩٢٦ - طرفه في: ١٩٣٢].

٢٣ - باب المباشرة للصائم. وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرمُ عليه فرجُها

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ». وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَارِبُ﴾: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُوسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَاْمُنَى أَيَّتُمْ صَوْمَهُ.

[الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ».

[انظر الحديث: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ، أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» . [انظر الحديث : ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣] .

٢٥ - باب اغتسال الصائم

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتَرَجِّلًا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ . وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ . قِيلَ : لَهُ طَعَمْ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعَمْ وَأَنْتَ تَمْضَمُضُ بِهِ . وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاءَ .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» . [انظر الحديث : ١٩٢٥] .

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كَنتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ» . [انظر الحديث : ١٩٢٥ ، ١٩٣٠] .

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . [انظر الحديث : ١٩٣٢] .

٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» . [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في : ٦٦٦٩] .

٢٧ - باب سِوَاكِ الرِّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُخَصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَنْبَتَلِعُ رِيْقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَوَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤].

٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن: لا بأس بالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ. وقال عطاء: إِنْ تَمَضَّمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ؟

وَلَا يَمَضْغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى 'الْعَرَقُ' ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا » . [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في : ٦٨٢٢] .

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فنُصَدِّق عليه فليُكْفَر

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكَتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . [الحديث : ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١] .

٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْبِلُ - قَالَ : أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . قَالَ : فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . [انظر الحديث : ١٩٣٦] .

٣٢ - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وقال لي يحيى بن صالح حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً . وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَاماً . وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ : كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى . وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» . [انظر الحديث : ١٨٣٥] .

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» . [انظر الحديث : ١٨٣٥ ، ١٨٣٨] .

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ : «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» . وَزَادَ شُبَابَةُ «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» .

٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هُنَا ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

تَابِعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» . [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ٥٢٩٧] .

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ» . [الحديث ١٩٤٢ - طرفه في : ١٩٤٣] .

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» . [انظر الحديث : ١٩٤٢] .

٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَدِيدُ : مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ .
[الحدِيث ١٩٤٤ - أطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩ .]

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ» .

٣٦ - باب قول النبي ﷺ : لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» .

٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصَّوْمِ والإفطار

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» .

٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأْيِهِ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِرَأْيِهِ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . [انظر الحديث : ١٩٤٦ .]

٣٩ - باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ».

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ». [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وقال ابن عباس: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». قَالَ يَحْيَى: الشَّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١ - باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وقال أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ الشُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ

أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك نقصان دينها». [انظر الحديث: ٣٠٤، ١٤٦٢].

٤٢ - باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة: ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت». وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت». وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر». وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً».

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض

القوم: يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال: يا رسول الله لو أمسيت ، قال: انزل فاجدح لنا ، قال: يا رسول الله فلو أمسيت ، قال: انزل فاجدح لنا ، قال: إن عليك نهراً ، قال: انزل فاجدح لنا . فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» . [انظر الحديث: ١٩٤١] .

٤٤ - باب يُفْطَرُ بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشَّيبانيُّ سُلَيْمانُ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضي الله عنه قال: «سَرْنَا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائمٌ ، فلَمَّا غَرَبَتِ الشمسُ قال: انزل فاجدح لنا ، قال: يا رسول الله لو أمسيت ، قال: انزل فاجدح لنا ، قال: يا رسول الله إنَّ عليك نهراً ، قال: انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح ، ثم قال: إذا رأيتم الليلَ أقبلَ من ها هنا فقد أفطر الصائمُ . وأشارَ بإصبعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ» . [انظر الحديث: ١٩٤١ ، ١٩٥٥] .

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهْلٍ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» .

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سُلَيْمانَ عن ابنِ أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فصامَ حتَّى أَمْسَى ، قال لرجُلٍ: انزل فاجدح لي ، قال: لو انتظرتَ حتَّى تَمْسِيَ ، قال: انزل فاجدح لي ، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ من ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ» . [انظر الحديث: ١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦] .

٤٦ - باب إذا أفطرَ في رمضان ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ

١٩٥٩ - حدثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عن هِشامَ بنِ عُرْوَةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يومَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ ، قيل لهشام: فأَمِروا بالقضاء؟ قال: بُدِّ من قضاء؟ وقال مَعْمَرٌ: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري أَقْضُوا أم لا» .

٤٧ - باب صوم الصَّبيانِ

وقال عمرُ رضي الله عنه لِنَشْوانٍ في رمضان: وَيْلَكَ ، وصبياننا صيامٌ ، فَضَرَبَهُ .

١٩٦٠ - حدثنا مسددٌ حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المفضلِ عن خالدِ بنِ ذَكْوَانَ عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ

قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» .

٤٨ - باب الوصال ، ومن قال ليس في الليل صيام ، لقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ ﴾ . ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق

١٩٦١ - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا ، قالوا إنك تواصل ، قال: لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى» . أو إني أبيت أطعم وأسقى . [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١] .

١٩٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا: إنك تواصل ، قال: إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى» . [انظر الحديث: ١٩٢٢] .

١٩٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا ، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ، قال: إني لست كهيتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين» . [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧] .

١٩٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالوا: أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا: إنك تواصل ، قال: إني لست كهيتكم ، إني يطعمني ربي ويسقين» قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان «رحمة لهم» .

٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال . رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ، قال: وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال: لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا» .

[الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩] .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْتَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث: ١٩٦٥].

٥٠- باب الوصال إلى السَّحَر

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر الحديث: ١٩٦٣].

٥١- باب أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَنَزَرَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكُلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩].

٥٢- باب صوم شعبان

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ،

وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وأحبُّ الصلاةِ إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلت . وكان إذا صلى صلاةً دأومَ عليها .

[انظر الحديث: ١٩٦٩ ، ١٩٧٠] .

٥٣- باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١- حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غيرَ رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يُفطر ، ويُفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم» .

١٩٧٢- حدَّثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نَظَنَ أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نَظَنَ أن لا يُفطر منه شيئاً: وكان لا تشاء تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته» . وقال سليمان: عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم . ح . [انظر الحديث: ١١٤١] .

١٩٧٣- حدَّثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا حميد قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال: «ما كنت أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مُفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مَسِسْتُ خِزَّةً ولا حَرِيرَةً أَلِينَ من كفِّ رسول الله ﷺ ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عُبِيرَةً أَطِيبَ رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ» . [انظر الحديث: ١١٤١ ، ١٩٧٢] .

٥٤- باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤- حدَّثنا إسحاق أخبرنا هارون بن إسماعيل حدَّثنا عليُّ حدَّثنا يحيى قال: حدَّثني أبو سلمة قال: حدَّثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ» فذكر الحديث ، يعني: «إن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً» . فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر» . [انظر الحديث: ١١٣١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣] .

٥٥- باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥- حدَّثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدَّثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت:

بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزورك عليك حقاً. وإنَّ بحسبك أن تصوم كلَّ شهرٍ ثلاثة أيام، فإنَّ لك بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإذا ذلك صيامُ الدهرِ كله. فشددتُ فشددَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله إني أجدُ قوَّةً، قال: فصُمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ عليه السلامُ ولا تزُدْ عليه. قلتُ: وما كان صيامُ نبيِّ الله داودَ عليه السلامُ؟ قال: نصفَ الدهرِ. فكانَ عبدُ الله يقولُ بعدَ ما كَبِرَ: يا ليتني قبلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٧٤].

٥٦ - باب صوم الدهر

١٩٧٦ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أن عبدَ الله بنَ عمرو قال: «أخبرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهارَ ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشتُ، فقلتُ له: قد قلَّتهُ بأبي أنت وأُمِّي. قال: فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ. قلتُ: إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ. قال: فصُمْ يوماً وأفطرَ يومين. قلتُ: إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ. قال: فصُمْ يوماً وأفطرَ يوماً، فذلكَ صيامُ داودَ عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصيامِ. فقلتُ: إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: لا أفضلَ من ذلكَ». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥].

٥٧ - باب حقِّ الأهلِ في الصومِ، رواه أبو جُحيفة عن النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ - حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ أخبرنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عطاءَ أن أبا العباسِ الشاعرَ أخبره أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: «بلغَ النبيُّ ﷺ أني أسرُدُ الصومَ، وأصلِّي الليلَ فإمَّا أرسلَ إليَّ وإمَّا لقيتُهُ فقال: ألم أخبرَ أنكَ تصومُ ولا تُفطرُ، وتصلِّي؟ فصُمْ وأفطرَ وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لعينكَ عليكَ حظًّا وإنَّ لنفسكَ وأهلكَ عليكَ حظًّا. قال: إني لأقوى لذلكَ. قال: فصُمْ صيامَ داودَ عليه السلامُ قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى. قال: من لي بهذهِ يا نبيَّ الله. قال عطاءٌ: لا أدري كيفَ ذكَرَ صيامَ الأبدِ، قال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» مرتين.

[انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦].

٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ» .

[انظر الحديث: ١١٣١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧] .

٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» .

[انظر الحديث: ١١٣١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨] .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... قَالَ : خَمْسًا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... قَالَ : سَبْعًا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... قَالَ : تِسْعًا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... قَالَ : إِحْدَى عَشْرَةَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» .

[انظر الحديث: ١١٣١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩] .

٦٠ - باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْام» . [انظر الحديث: ١١٧٨] .

٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْدهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوصِيصَةً ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادُمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ . فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعٍّ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً .»

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠] .

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قال أبو عبد الله: وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ» .

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» . زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرَدَ بِصَوْمِهِ» .

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» .

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسٍ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَأَفْطِرِي .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ : « أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ » .

٦٤ - باب هل يَخْصُ شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْتُكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ ؟ » [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في : ٦٤٦٦] .

٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ » .
[انظر الحديث : ١٦٥٨ ، ١٦٦١] .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ - أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » .

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمٌ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » . [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في : ٥٥٧١] .

قال أبو عبد الله: قال ابن عُيَيْنَةَ: من قال: مولى ابن أزهَر فقد أصاب ، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوفٍ فقد أصاب .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصَّماء ، وأن يحتبِّي الرجلُ في الثَّوبِ الواحدِ» . [انظر الحديث: ٣٦٧] .

١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصُّبح والعصر . [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨] .

٦٧ - باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ موسى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يُحدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ينهى عن صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ: الفِطْرَ والنَّحْرَ ، والمُلاَمَسَةَ والمُنَابَذَةَ» .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنْ زيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: «جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر رضي الله عنهما فقال: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قال: أَظُنُّهُ قال الإثنينِ فوافقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ، فقال ابنُ عمر: أمر الله بوفاء النَّذْرِ ، ونهى النبي ﷺ عن صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ» . [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦] .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِوٍ قال: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال: سمعتُ أربعاً من النبي ﷺ فأعجبني ، قال: لا تُسافرِ المرأةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرُ والأَضْحَى ، ولا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ ولا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا . [انظر الحديث: ٥٨٦ ، ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢] .

٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله: قال لي محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يحيى عن هِشَامٍ قال: أخبرني أبي «كانت عائشة رضي الله عنها تصومُ أَيَّامَ مِنَى ، وكان أبوه يصومُها» .

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وعن سالمٍ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما ، قالوا: «لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي» . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَتَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ» . [انظر الحديث : ١٨٩٢] .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . [انظر الحديث : ١٥٩٢ ، ١٨٩٣] .

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» . [انظر الحديث : ١٥٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٠١] .

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» .

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى» ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» .

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في : ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧] .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» . [الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في : ٣٩٤٢] .

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» . [انظر الحديث : ١٩٢٤] .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل مَنْ قامَ رمضانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨].

قال ابنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصُدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّيُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّيُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

[انظر الحديث: ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩].

٢٠١٢ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُروَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ . وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

[انظر الحديث: ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ : «سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .»

[انظر الحديث: ١١٤٧].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .
قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ ﴾ فقد أعلمه ، وما قال ﴿ وَمَا يَدْرِيكَ ﴾ فإنه لم يُعلم .

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفيانُ قال : حَفِظْنَاهُ وَأَيَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تابعه سُليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهْرِيِّ . [انظر الحديث : ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩] .

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . [انظر الحديث : ١١٥٨] .

٢٠١٦ - حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ : « اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ نَسَيْتُهَا - فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ .

فَرَجَعْنَا ، وما نَرَى في السماء قَرَعَةً ، فجاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ،
وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ،
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبِهِتِهِ . [انظر الحديث : ٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦] .

٣ - باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ . فِيهِ عِبَادَةٌ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ » . [الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠] .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي
وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ
جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أَجَاوِرُ
هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُثَبِّتْ فِي
مَعْتَكِفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ
وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمَطَرَتْ ، فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ
انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مَمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً » . [انظر الحديث : ٦٦٩ ، ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦] .

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوا . . . » . [انظر الحديث : ٢٠١٧] .

٢٠٢٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . [انظر الحديث : ٢٠١٧ ، ٢٠١٩] .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » . [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في : ٢٠٢٢] .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرَمَةَ ، قَالَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ . تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ . وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ » يَعْنِي : لَيْلَةُ الْقَدْرِ . [انظر الحديث : ٢٠٢١] .

٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَّاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » . [انظر الحديث : ٤٩] .

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

